كطعم رمان وحده وريح أدف وحده او لون عصير فقولهم وحده الا كنفا
بواحد فاذا هو مندرج فيما ذكره شيخنا وعلامه رحمه الله تعالى مقتصر لكلامه
والله اعلم مسئله واقعه فيما اذا حصل عليه رشاش من مراحيض لم يعلم ما
صب فيها والغالب انهم لا يحترزون من البول فيها وقلتم ان لا صل الطهاره
كما ذكر ابو العماد وغيره فلو تحقق ان الذي حصل منه الرشاش بولا او كان ذلك
ليلا وشك هل يدركه الطرف ام لا مع انه حسه الرشاش في بدنه لكن لا يقطع هل
هو مما يرى ام لا فهل يكون حكمه حكم ما لا يرى او حكم ما يرى الجواب
الذي ظهر لي والعلم عند الله ان حكمه حكم ما لا يرى فالشك في النجاسه أخذا من
نظايره مما لو شك في الميته الواقعه في الما ان له حكم ما يعلم عدم سيلان
دمه قال شيخنا احمد بن حجر في فتح الجواد ولا فرق فيما يظهر خلافا للعراقي ومنها انه لا يضر
المتغير اليسير في الماء المشكوك في كثرته وشرطها اما المشكوك في كثرته فهو
كالكثير على تامز المطهور ومنها لو انغمس الجنب في ما قليل ثم احدث قبل
انفصاله وقلنا له رفع الحدث بالانغماس خلافا للارشاد ومتابعيه فلو وقع فيه
شي ظنه نجسا وشك في ذلك الواقع فيه هل هو نجس ام لا فلا يؤثر أخذا مما مر والله
اعلم من النجاسات مسئله في الصيفه التي تستخرج من جميع صيد البحر
هل هي طاهره ام نجسه افتونا ماجورين الجواب ان العلامه حمزه بن عبد الله
الناشري افتى بطهارتها وجزم به في مجموعه ولفظه مسئله الصيفه التي يدهن بها
السفن وهي دهن السمك هل يصح بيعها والسلم فيها ام لا الجواب انه يصح
بيعها والسلم فيها لانها طاهره وقيل انها دم السمك فلا يصح قاله بعضهم
اعتمادا على قول من لا درية له بعد ثم ان العيد التي يستخرج منها الصيفه
لا دم لها لصغرها قال شيخنا تقي الدين لا شك انها ذكر السمك كما شاهدنا

في جبال عدن يجعلون من سمك العيد شيئا كثيرا ويجعلونها فوق سفح من الجبل
ويجعلون لها مجاري الى حيضان صغار واذا ضربتها الشمس سال دهنها
الى تلك الحيضان ثم يجعل في الجرار طيبات ويرفع ويباع انتهى ما قاله العلامه حمزه
رحمه الله تعالى اجاب العلامه ابن قضام رحمه الله تعالى بان صيفه العيد
متنجسه بالدم المختلطه بها بناء على نجاسه دمه وهو الاصح وهي الصيفه التي يطلى
بها السفن واما صيفه اللحم فهي طاهره وهي التي يسمونها اهل الشحر ونواحيها
صيفه العلق والله اعلم انتهى كلام ابن قضام رحمه الله قلت فاذا قد عرف انه
لا دم لها جاز ما قاله العلامه حمزه فلا شك في طهارتها وبالطهاره قال العلامه
عبد الله بن عمر مخرمه والله سبحانه اعلم ثم رايت كلاما لهذا الجواب في شرح شيخنا
الامام ابن حجر على المنهاج في باب الاطعمه ما هو صريح في ذلك ولفظه ويتسامح
بما في جوفه اي السمك ولا ينجس به الدهن وانه يحل شويه وقليه وبلعه
ولو حيا اهـ لفظا بحروفه والله اعلم مسئله ما تقولون في تفسير
القرآن العظيم المسمى بالجلالين المحلي والسيوطي مع قلة تفسير هل يجوز
للمحدث مسه للدراسه وغيرها ام لا وهل لمعلم الصبيان يقول لاحدهم
ناولني المصحف الفلاني وكون الصبي المميز محدث هل هنا فرق ما بين
ان يمسه للدراسه لنفسه لمشقه الوضو عليه وان لم يكن اولا
فرق وهل يعفى عن نو الخناش في الثوب والبدن والمصلي لمشقه
الاحتراز عنه ايضا وهذا الخناش السعر والسمر وغير ذلك
وهل يصح القدوه في الصلاه خلف من كثر دم جرحه في الثوب
ونحوه لانه معذور في حقه وهل فرق بين ان يكون المقتدي به عالما